

أمر عدد 1977 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 24 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية وتعوض بما يلي :

الفصل 24 - تخضع عمليات توريد وصنع وبيع ومسك وتنقل وإتلاف آلات صنع الكحول أو أجزائها أو قطعها المنفصلة لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

ويجب أن تكون عمليات نقل آلات صنع الكحول أو أجزائها أو قطعها المنفصلة مصحوبة بسند إعفاء.

الفصل 2 - تنتقح تعريفه العلامة الجبائية على الخمور المعبأة في قوارير المحددة بالملحق عدد IV للأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 - تنتقح أحكام الفصل 43 ثالثا من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 كما يلي :

الفصل 43 ثالثا (جديد) : يخصص مبلغ سنوي يساوي 75% من المقايض بعنوان العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر لفائدة حساب أموال المشاركة المفتوح بميزانية وزارة المالية والمسمى "حساب القروض الموثوقة برهن".

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي